

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار الأمور به بتكرارهما من قال الامر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى ومن قال لا يقتضيه اختلفوا هنا ولا بد من تحرير محل النزاع قبل الكلام فيها فنقول .

قال الآمدي ومن تبعه ما علق الأمور به من الشرط أو الصفة إما ان يكون ثبت كونه علة لوجوب الفعل مثل الزانية والزاني فاجلدوا وقولنا ان كان هذا المانع خمرا فهو حرام فان الحكم يتكرر اتفاقا وان لم يثبت كونه علة بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم فهو محل الخلاف انتهى وهو مقتضى كلام ابن برهان في الوجيز ووافق عليه صفى الدين الهندي مع تمسكه للصفة بالسارق والسارقة .
واعلم أنه مناف لكلام الإمام والمصنف ان مقتضى كلامهما ان الخلاف جار مطلقا الا تراهما وقد مثلا للصفة بقوله والسارق والسارقة مع ثبوت كون السرقة علة القطع وكذلك قولهما في الدليل الآتي ان شاء الله تعالى .

الترتيب يفيد العلية فيتكرر بتكررها فعندهما ان المانع هنا مانع لإفادة ترتيب الحكم على الوصف للعية وينتجه ان يقال في الجمع بين الطريقتين ان الآمدي ومن سلك طريقه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية والإمام تكلم في اصل المسألة مع المخالفين في الموضوعين وأما ما في شرح هذا الكتاب للأسفرايني من تخصيص محل الخلاف بما إذا كان لكل من الشرط والصفة صلاحية العلية فغير سديد إذا عرفت هذا ففي المسألة مذاهب .
أحدها انه لا يقتضي التكرار وهو الصحيح عند الشيخ أبي اسحاق الشيرازي واختاره الآمدي وابن الحاجب .

والثاني أنه يقتضيه ولم يزد الآمدي على حكاية هذين المذهبين لأن الثالث يخالف لما قرره من تخصيص محل النزاع بما ذكر .

والثالث مذهب اقتضاه كلام القاضي في التلخيص مختصر التقريب والإرشاد وهو ان المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة